

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الأصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر .  
فائدة الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمره بالتاء على لغة قليلة .

تتمة قال الحليني قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور .  
الأولى أن يصب في الدن المعتقد بالخل .

الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالباً .

الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا .

وغير المحترمة تجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر .

\$ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة \$ وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال ( و الذي يخرج من الفرج ) أي قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء ( ثلاثة دماء ) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد الأول ( دم الحيض و ) الثاني دم ( النفاس و ) الثالث دم ( الاستحاضة ) ولكل منها حد يميزه .

القول في تعريف الحيض وبيان ألوانه وصفاته ( فالحيض ) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال .

وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة و ( هو ) الدم ( الخارج من فرج المرأة ) أي من أقصى رحمها ( على سبيل الصحة ) احترازاً عن الاستحاضة ( من غير سبب الولادة ) في أوقات معلومة احترازاً عن النفاس .

والأصل في الحيض آية ! ! أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه ا □ على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الادميات والأرنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله ( الرجز ) .

أرانب يحض والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره أربعة أخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الأنثى من الخيل .

وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس .

( ولونه ) أي الدم الأقوى